



## لم الشمل وتسجيل الأطفال بعد إلغاء القانون المؤقت

في تموز 2003 سنتت الكنيست ما يعرف بـ "أمر مؤقت" كجزء من قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل, وقد تم التصويت على تمديده سنويا في الكنيست منذ ذلك الوقت. جمد هذا القانون لم الشمل لكافة الأزواج الفلسطينيين حين كان أحدهما فلسطينيا من الضفة الغربية أو قطاع غزة والأخر مقدسي أو من حملة الجنسية الإسرائيلية. وفقا لذلك لم يتمكن الفلسطيني/ة من سكان الضفة الغربية المتزوج/ة من حامل/ة للهوية الإسرائيلية الحصول على مكانة قانونية في دولة إسرائيل وحصلوا فقط على تصاريح إقامة تتجدد سنويا وفقا لفحوصات وشروط معينة. أما إذا كان الزوج أو الزوجة من سكان قطاع غزة فقد منع هذا القانون لم الشمل قطعيًا. كما قام القانون بتجميد مكانة كل من كان ضمن "المسار المدرج" في عملية لم الشمل ومن كان يحمل التصاريح العسكرية عند سن القانون، فلم يتمكن من التقدم والحصول على هوية مؤقتة ومن ثم هوية دائمة أو جنسية. في 6 تموز 2021, فشلت الحكومة بتمديد صلاحية القانون بالتصويت في الكنيست. مع انتهاء صلاحية القانون، يعود سريان القوانين والإجراءات المعتادة لتنظيم طلبات لم الشمل.

### تقديم طلب لم شمل جديد أو طلب تسجيل اطفال

- يستطيع كل فلسطيني/ة من سكان الضفة الغربية أو قطاع غزة المتزوج/ة من حامل/ة للهوية الإسرائيلية ان يقوم بتقديم طلب لم شمل أولي, الشرط الوحيد لتقديم الطلب هو اثبات مركز حياة لمدة سنتين لحامل/ة للهوية الإسرائيلية.
- لا يوجد تقييد وتحديد للجيل كما كان الحال وقت سريان "الأمر المؤقت", والشرط الوحيد لتقديم الطلب هو كما ذكر أعلاه مركز حياة لمدة سنتين لحامل/ة للهوية الإسرائيلية.
- يتم تقديم الطلب الاولي في مكتب الداخلية, وبعد الموافقة على الطلب الاولي تقوم الداخلية بتحديد موعد لتقديم الطلب الكامل.
- في حالة الموافقة على الطلب:
  - \* يحصل الزوج/ة الفلسطيني/ة لحامل/ة الجنسية الإسرائيلية على تصريح لم شمل لمدة نصف عام, يليها هوية مؤقتة (أ/5) لمدة 4 سنوات وفي نهاية المسار يحصل على الجنسية.
  - \* يحصل الزوج/ة الفلسطيني/ة لحامل/ة الإقامة الدائمة (الهوية المقدسية) على تصريح لم شمل لمدة 27 شهرا, يليها هوية مؤقتة (أ/5) لمدة 3 سنوات وفي نهاية المسار يحصل على الإقامة.
- فيما يتعلق بالأطفال مواليد الضفة الغربية أو قطاع غزة أو المسجلين في السجل السكاني الفلسطيني, يمكن تقديم طلب لتسجيل الأطفال حتى جيل 18 عاما, بدون أي من تقييدات الجيل الذي نص بها " الأمر المؤقت", وبعد الموافقة على طلب التسجيل يحصل الطفل على إقامة دائمة أو جنسية حسب المكانة القانونية للاهل.

## طلب لم شمل او تسجيل أطفال سابق

- كل من كان ضمن "المسار المدرج" في عملية لم الشمل قبل سن " الأمر المؤقت" :
  - \* يحق للزوج/ة الفلسطيني/ة حامل/ة الجنسية الإسرائيلية الحاصل على لم شمل لمدة تزيد عن 4 سنوات ونصف ان يطلب الحصول على جنسية.
  - \* يحق للزوج/ة الفلسطيني/ة حامل/ة الجنسية الإسرائيلية الحاصل على لم شمل لمدة تزيد عن نصف عام وأقل عن 4 سنوات ونصف ان يطلب الحصول على هوية مؤقتة (أ/5).
  - \* يحق للزوج/ة الفلسطيني/ة حامل/ة الإقامة الدائمة (الهوية المقدسية) الحاصل على لم شمل لمدة تزيد عن 5 سنوات وثلاثة اشهر ان يطلب الحصول على الإقامة (الهوية المقدسية).
  - \* يحق للزوج/ة الفلسطيني/ة حامل/ة الإقامة (الهوية المقدسية) الحاصل على لم شمل لمدة تزيد عن 27 شهرا وأقل من 5 سنوات وثلاثة اشهر ان يطلب الحصول على هوية مؤقتة (أ/5).
- بالنسبة للأطفال ممن تم تقديم طلبات تسجيلهم بعد أن تخطوا جيل 12, وحصلوا فقط على تصريح عسكري للم شمل أو هوية مؤقتة حسب تحديدات "الأمر المؤقت" يحق لهم تقديم طلب للحصول على إقامة او جنسية حسب المكانة القانونية للأهل.

الداخلية ملزمة باستلام هذه الطلبات ونصح باستغلال الوقت واستغلال عدم تمديد "الأمر المؤقت".  
تقديم طلبات في هذه المرحلة يلزم الداخلية بالوضع القانوني الحالي حتى لو تم تمديد القانون لاحقا أو سن أي قانون اخر,  
الا انه من الممكن الاستفادة من عدم سريانه في هذه المرحلة لتقديم الطلبات.

ننصح بتقديم الطلبات باليد في مكتب الداخلية او عن طريق البريد المسجل.